فقد استفيد من التذكرة الواردة من المدعي العمومي لدى محكمة دار السعادة انه لم يزل في
بعض المحلات اشخاص خاينون وطينتهم يجسرون على البذاءة والقذع اي النطق باللفظ القبيح
وفحش القول والسب والشتم مما هو محظور ان يفصح به ويصرح مذهباً وديانةً على صور منافية
للشرع الشريف والرضى العالي الذي هو المنيف فيستنطقون لدى المحاكم النظامية وترسل
اوراق استنطاقهم الى محكمة الجنايات مع قطع النظر عما ينبغي اتخاذه من الاصول في
هذه الاحوال ولذلك بلغ الى عموم المأمورين الكرام بموجب امر سامي تاريخه ١٤ من
رجب سنة ١٢٨٨ ان لا يجروا استنطاق امثال هؤلاء الطغام والجناة اللئام ومحاكمتهم في
صورة علنية وانما ينبغي توقيفهم ثم انهاء الكيفية سراً الى الباب العالي حتى اذا ورد
منه الجواب يعاملون بمقتضاه ثم ان الاصول وان كانت تقتضي اجراء التحقيقات
والمحاكمات المتعلقة بكل نوع من جنايات التهمة والحكم بالنظر الى النتيجة لحالة
ولكن هذا الفعل القبيح المبحوث عنه لا يقاس بسواه ولذا لا يكون من المناسب

والصواب استنطاق المتجاسرين عليه بصورة علنية وبناءً عليه يلزم عند بلوغ المعلومات الى مأموري الضبطية
ليكونوا على بصيرة من ان المتجاسرين على تفحش اللسان الفاحش تهمة جسيمة يبلغون مساكنهم وتوقيفهم وبعد ذلك تجري
عليهم المعاملة توفيقاً لحكم الارادة السامية المار بيانه.

ارسال مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى سنة ٨٩ و٢٢ كانون الثاني سنة ٨٨ ملفوفاً بتحريرات من نظارة العدلية الجليلة
مؤرخ في ٨ رجب سنة ٨٩ و٤ شباط سنة ٨٨ بخصوص مادة النفقة التي تحكم بها في المجالس الروحية معتبرة وتقتضي تنفيذها.

والقرار الجاري انه بما اتخذ في مجلس الوكلاء بحق الملة الرومية بالامتيازات البطريكخانة الروم الارثوذكس التي وجملتها
مادة وصية المسيحيين تكون معتبرة بالمحاكم ما عدا الاراضي الاميرية والاوقاف ومادة تفتيش المكاتب لان
وذلك لا يوجب اشتباه [illegible] وعدم وجود شهادات بيد الرهبان من رؤسائهم ومادة تحليف الرهبان بالامور
الجزائية فهذه تجري في البطريكخانة واما اذا كان احد الرهبان متهماً بدعوى جزائية فليجب ثبوتها ان كان
التهمة خطرة يجب وضعه في محل مخصوص من قبل الحكومة وعند ثبوت ذلك يجب حبسه في البطريكخانة
المنسوب اليها باسم الامة والتي تكون محلية بالدولة.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)